

ووجب وان كان الاول ما ضياء الثاني مضارع

جاء الزعم والرفع في الثاني وان كان الجزء ما ضياء

مفروب ونحو قولنا ومن يفعل ذلك فليس من الله

منصرفا بمعنى المضارع او مضارعا متقيا بلم او ما

في شيء فان كرهتموه فليس ان تكلموه شيئا وان

فلا يجوز دخول الفاء فيه نحو ان ضربت فربت او لم ضرب

كان قبضه ف من قبل فضاقت وان تعالمت ثم فسرت

وان كان الجزء الجملة السمية او ما ضياء غير متصرف

ضع لا اخرى ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل

او بعينه فلا بد حينئذ من قد فاصرة او مقدسرة

منه ونحو ان ضربك زيد فافربه او فلد يفر به او فمهل

او مضارعا مقترنا بالسبين او سوف اولن او ما او

نفر به وان اكرهته فيه يحكم الله وان كان مضارعا

فعلية اشنائية كالامرية والتهدية والاستفهامية

بغيرها مثبتا او منفيبا بلا يجوز الفاء مع الرفع ونحو

والداس

يدخل